قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٢٦) لعام ٢٠١٠م

بشأن

إقرار مدونة قواعد السلوك القضائي

مجلس القضاء الأعلى:

بعد اطلاع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢/رجب/١٤٣١هـ الموافق ١٤/ يونيو /٢٠١٠م على مذكرة رئيس مجلس القضاء الأعلى الموجهة إلى أعضاء المجلس بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك القضائي مع التقرير المقدم من اللجنة المكلفة بإعداد مشروع المدونة على ضوء الملاحظات المقدمة من بعض أعضاء السلطة القضائية، واستناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

قرر المجلس الآتي:

١. إقرار مدونة قواعد السلوك القضائي على النحو الآتي:-

مقدمة :

العدل صفة من صفات الله عز وجل وأمر من أوامره إلى عباده في أرضه لقوله تعالى " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ". والقاضي هو ظل الله في أرضه، يحمل على كاهله رسالة تحقيق العدالة بين البشر، وهي رسالة تنوء بحملها الجبال نظراً لما تتطلبه من جهد ومثابرة وصبر وتفرغ كامل وابتعاد عن الناس، ولما تفرضه من أعباء جسام على شخص القاضي ومسلكه في حياته الخاصة والعامة لا تُفرض بالضرورة على غيره ممن يشغلون الوظائف العامة الأخرى.

من أجل هذا كرّم الإسلام القاضي وأغناه عن طلب حاجاته ومتطلباته. وحاولت الكثير من الدول في مختلف العصور والأزمنة أن تلحق بتكريم الإسلام للقاضي فنصت غالبية دساتيرها على أن القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية. كما نصت على حصانة القاضي واستقلاله. ولم يكن ذلك حمايةً لشخص القاضي بل تكريماً

للرسالة السامية التي يحملها والتي تتطلب منه أن يتصف بالاستقامة والنزاهة وبخلقٍ قويم، وصلابة في الحق تتأبى على المؤثرات، وتعصم من الشبهات، وتستلزم الخلو من العلل والآفات، وتفرض التمسك بآداب السلوك الاجتماعي بغير تكلف ولا عنت وتتطلب مقدرة خاصة على التجرد والحِيدة الكاملة، وشخصيةً قوية سوية لا ميل فيها ولا هوى أو انحراف، ونفساً أبية لا يستميلها ترغيب ولا يحيدُ بها عن الحق ترهيب مع رصانة ووقار وحضور ذهن وجهد ومثابرة، وتجنب الانفعال والغضب في مجلس القضاء، وأن لا تصدر تصرفاته أو أحكامه عن ردود أفعال فورية أو مرتجلة ولكن عن مبادرات إيجابية مدروسة يحكمها منطق العدل والحق معاً باقتدار وبكفاءة علمية شرعية وقانونية وطبقاً لأصول الفن القضائي. وليس ذلك كله إلا ليبقى القضاة أمناء على الحقوق والحريات وحافظين للأمانات وقوامين على الحرمات ليتحقق بذلك قول الحق تبارك وتعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ".

ونظراً لقدسية الواجبات الملقاة على كواهل القضاة وأهمية الاختصاصات المسندة إليهم وجلال المهام المناطة بهم وخطورة الصلاحيات التي يمارسونها وأثرها الكبير والمباشر على الفرد والمجتمع والدولة، إذ أنهم يصدرون أحكاماً قطعية لها أثرٌ كبير على أمن المجتمعات وحياة الناس ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وكراماتهم ودمائهم وأموالهم والتزاماتهم وواجباتهم وحقوقهم. لذلك فإن منصب القضاء في الشرع الإسلامي يعد من أعظم المناصب قدراً وأجلها خطراً. وقد أُحيط هذا المنصب بما لم يُحط به منصب آخر في الدولة من العناية والتنظيم فلا يكاد يخلو كتاب فقهي جامع من آداب القضاء ووضع الشروط الدقيقة لاختيار القضاة وأهمها العلم والعدالة.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في تقريرها لأخلاقيات وآداب القضاء التي يجب على القاضي أن يتبعها. وهي تعتبر مصدراً في غاية الأهمية لتشكيل وجدان القاضي وضميره، ونبراساً يهديه إلى أسس السلوك الاجتماعي والأخلاقي داخل مجلس القضاء وخارجه وقد اعتبرت واجبات على القاضي القيام بها ومنهيات عليه اجتنابها فهي تُوجِب عليه أن يُلزِم نفسه

بنفسه وبمحض اختياره في عمله وفي حياته الشخصية وعلاقاته العامة بما لا يلتزم به الآخرون وذلك ابتغاء الحفاظ على هالة الثقة والاحترام التي يجب أن يحظى بها القاضي بين الناس، وذلك حتى يرقى إلى مستوى الصلاحية المطلوبة لشغل وظيفة القضاء.

ومن تطبيقات أخلاق وآداب القضاء في الشريعة الإسلامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجه ولاته حين يبعثهم إلى ولايات الدولة الإسلامية بتوجيهاته ووصاياه فيسيرون عليها في حكمهم لتلك الولايات وفي دعوتهم وتعليمهم الناس، وكانت تلك التوجيهات والوصايا منهاجاً لهم يسيرون عليه ومن أمثلة ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَما أراد أن يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له الرسول عليه الصلاة والسلام : " كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلُوا، قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله ".

وكذلك الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، كان يوجه ويوصي ولاته عند إرسالهم إلى الولايات والبلدان الإسلامية. ثم جاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستقرت الأمور بعد اتساع الدولة ذلك الاتساع الضخم، فعمل ما عمل من الإصلاحات في أمورٍ كثيرة منها القضاء وما يتصلُ به، فكان من ذلك ما أرساه من تعاليم في نظام القضاء وآداب القضاة، وكان أهم ما كتبه في ذلك كتابه الشهير إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما ولاه قاضياً على البصرة بالعراق الذي يعتبر بحق منهاجاً قويماً للقاضي المسلم يسير عليه في قضائه، ونصه الآتي :

" أما بعد فإن القضاء فريضةٌ مُحكمة وسِنةٌ متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح

جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاجعل له أمداً ينتهي إليه، فإن بيّنَه أعطيته حقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعنك قضاءٌ قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مُجرّباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويُحسِن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله".

وقد اهتم كثيرٌ من العلماء محدثين وفقهاء ومؤرخين وأدباء وغيرهم بهذا الكتاب وتناولوه بالشرح والاستنباط والرجوع إليه في القضاء ولم يختلفوا إلا في رواياتهم له في بعض الألفاظ إما بتقديم بعضها على بعض أو بوضع لفظة مرادفة بدلاً عن أخرى.

وهناك كتب أخرى مشابهة بعثها الفاروق إلى أبي عبيدة ابن الجراح ومعاوية بن أبي سفيان وشريح القاضي، حيث أصدرها بصفته قاضياً للقضاة مسئولاً عن القضاء في الدولة الإسلامية.

وكذلك فعل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويدل على هذا رسالته التي أرسلها إلى الاشتر النخعي لمّا ولاه على مصر، وفيها يقول: "... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر

من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر من تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. أنصف إلى الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تَظْلِم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد."

ونلاحظ أن هذا الكتاب تضمن صفات القاضي، كما تضمن حقوقه وواجباته، وقد كُتِب هذا الكتاب عام ٤٠ هـ، في وقت لم يكن للعرب فيه أي اتصال بالحضارات الأخرى بعد، وكيف كان العقل المسلم الذي ينظر بنور الله قادراً على تفتيق المعاني ووضع أمور الدولة في نصابها، على خير ما نرى اليوم في الدساتير والقوانين، وهذه النظرات من أمير المؤمنين في إنصاف الرعية، وتجنب ظلمها كانت فيما بعد عماداً في تنظيم ولاية المظالم.

كما يُروى بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولّى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله .. فقال لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال : إنما رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

وعلى مدى التاريخ الحديث فقد ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب كثيرٌ من القيم والمبادئ والأعراف والتقاليد القضائية التي يجب أن تحكم سلوك القضاة والمزايا والصفات والقدرات والمكنات التي يجب أن يتحلوا بها لينالوا ثقة الناس واحترامهم وتقديرهم وليطمئن المتقاضون إلى أحكامهم وقراراتهم ويثقون بها ويقبلونها، لأنهم وثقوا بكفاءاتهم وقدراتهم وعدلهم ونزاهتهم وأمانتهم وحيادهم واستقلالهم. وقد تعممت هذه القيم والأعراف والتقاليد

وتعددت وتطورت تبعاً لتطور صلاحيات واختصاصات السلطة القضائية وتعزيز استقلالها عن السلطات الأخرى في غالبية دول العالم.

ففي الدول الأوروبية وغيرها من دول العالم فقد تضمنت قوانينها المتعلقة بالنظام القضائي نصوصاً خاصة بالسلوك القضائي وآداب القضاء. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد شُرِعت قوانين مستقلة خاصة بآداب القضاء صدرت عام ١٩٢٤م، وعُدِّلت من وقتٍ لآخر إلى أن صدر عام ١٩٧٢م تقنين خاص بالسلوك القضائي وقد أُجرِيت عليه في المؤتمرات القضائية السنوية خلال السنوات الماضية منذ صدوره وحتى العام ٢٠٠٨م كثير من التعديلات وذلك بإلغاء بعض المواد أو إضافة نصوصٍ أخرى إليها أو استحداث مواد جديدة حسبما تقتضيه مسيرة العمل القضائي في الواقع العملي وعلى ضوء التطورات الجارية في مختلف مناحي الحياة.

وفي إطار هيئة الأمم المتحدة فقد صدرت كثيرٌ من المواثيق والإعلانات العالمية المتعلقة بالقضاء متضمنةً آداب القضاء والمبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي وخاصةً مبادئ الاستقلال القضائي والنزاهة والحياد والمساواة بين الخصوم والاختصاص القضائي والحرص واللياقة.

أما في إطار جامعة الدول العربية فقد أُقِرّ في الاجتماع العاشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية في العام ٢٠٠٨م ضرورة إصدار وثيقة عربية استرشادية حول أخلاقيات القاضي العربي، وتم بالفعل إعداد الوثيقة من قبل لجنة خماسية شُكِلت لهذا الغرض مؤلفة من رؤساء التفتيش القضائي في كل من الأردن، الأمارات العربية المتحدة، الجزائر، لبنان، ومصر .

وقد تبنت بعض الدول العربية كالجمهورية اللبنانية هذه الوثيقة العربية الاسترشادية كمدونة للسلوك القضائي أسمتها القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء وصدرت بقرار من مجلس القضاء الأعلى فيها.

في حين استرشدت دولٌ عربية أخرى كالأردن وفلسطين بالوثيقة العربية في وضع مدونة لقواعد السلوك القضائي في كُلٍ منهما صدرتا بقرارات من مجلسي القضاء الأعلى فيهما.

إن مجلس القضاء الأعلى – في الجمهورية اليمنية – يولي أهمية كبيرة لمسألة تطوير القضاء وتحديثه وتعزيز استقلاله ورفع كفاءته وقدراته وتحسين أدائه وإنجازاته، ولذلك رأى ضرورة أن يُلِم كل قاض يمني بالصفات والمزايا والقدرات والمكنات التي يجب أن يتحلى بها، وأن يُحِيطُ علماً بالقواعد السلوكية والمبادئ والقيم والأعراف والتقاليد القضائية التي يجب أن يلتزم بها ويطبقها، لتكون دستوراً له في سلوكه وحياته الخاصة والعامة ونبراساً يهتدي به في مسيرته القضائية ومسلكه الاجتماعي.

وقد كان لي الشرف أن ألبي رغبة مجلس القضاء الأعلى تكليفي بإعداد مشروع مدونة السلوك القضائي ولي الاستعانة بمن أراه وقد استعنت بأخي القاضي /أحمد عمر بامطرف الذي يتمتع بالكفاءة العالية والخبرة الطويلة في القضاء فقام بدراسة ما قد سبق جمعه من نصوص قانونية وفقهية، وأضاف إليه الكثير من النصوص والمبادئ القانونية والقواعد الفقهية المستخلصة من أحكام الشرع والقانون ومن الأعراف والتقاليد القضائية التي ترسخت في الممارسة القضائية ونسقه وقام بصياغته في إطار قواعد محددة للسلوك القضائي ومبادئ تستند إليها ونصوص تطبيقية لها، وكم كانت السعادة تغمرنا عندما كنا نتشاور فيما يجب القيام به من توافق الرؤى والخواطر والآمال إلى أن استطعنا إخراج هذا المشروع بهذه الصفة مع مقتضى ذلك من تنقيح لجميع قواعد السلوك الواردة في القوانين اليمنية النافذة وتتبع ما جاء في كتب الفقه الإسلامي وشروح القوانين المعاصرة. وفي المفاهيم والأعراف والتقاليد القضائية التي ترسخت في الممارسة القضائية عبر السنين الماضية، وبالاسترشاد بالوثيقة العربية حول أخلاقيات القاضي العربي، وبالمواثيق والإعلانات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة

القضائية وحيادها، ومبادئ مؤتمر بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن نزاهة النظام القضائي، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء ونصوص الدستور والقوانين النافذة.

ومن نافل القول أن مبادئ وقواعد السلوك القضائي التي يجب على القاضي الالتزام بها ومحاسبته عند الخروج عليها، لا شك أن فيها تضييقاً وحَدّاً من حرية القاضي كإنسان، ولكن مقابل هذا كفل القانون للقاضي حقوقاً تعوض ما يفقده بسبب دخوله مرفق القضاء، وهذه الحقوق منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

فمن الحقوق المادية التوسعة في أرزاق القضاة حتى لا تمتد أعينهم إلى ما عند الآخرين.

وبجانب الحقوق المادية هناك حقوق معنوية، فهذه الحقوق المادية والمعنوية تكفل للقضاة الهيبة والإجلال والاحترام، وتحصنهم من ألسنة الناس، ومن قالة السوء. ولا شك أن في هذه الحقوق ضمانة قوية لنزاهة القضاء وعفته وحياده.

إذ أن خروج القاضي عن مبادئ وقواعد السلوك القضائي تجعله عرضةً للمساءلة التأديبية والوقوع تحت طائلة الجزاءات التي نص عليها القانون كجواز عزله من القضاء أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إذا فقد صلاحيته لولاية القضاء نتيجةً لخطأ جسيم يرتكبه مخالفاً لواجبات مهنته وقواعد السلوك القضائي.

وهذه الخاصية تنفرد بها ولاية القضاء دون غيرها لأن أخطاء القاضي تختلف عن أخطاء غيره من العاملين في الدولة. فمهما بلغ خطأ أي من هؤلاء فلا يصل في خطورته إلى خطأ القاضي، فخطأ القاضي لا يقف أثره عنده شخصياً أو عند شخص معين، بل يمتد إلى المجتمع بأسره فالقاضي الذي ينتهي في حكمه إلى تبرئة مذنب فإنه يصيب المجتمع بالأذى، كما أنه إذا انتهى إلى إدانة بريء فإنه يهدم ثقة المجتمع في نزاهة القضاء وعدالة أحكامه.

ولذلك فإن التزام القاضي بالتقيد بقواعد السلوك القضائي وأخلاقيات القضاء لا يخضع لمراقبة المجتمع، ولمراقبة الهيئات المسئولة فحسب، بل هو يخضع بصورة أساسية لمراقبة ذاتية من قبل القاضي نفسه وهنا تكمن مسئوليته الكبرى.

وتشتمل مدونة قواعد السلوك القضائي على المكونات الآتية :

أولاً : مقدمة

ثانياً : قواعد السلوك القضائي وتتكون من :

عدد (تسع) قواعد إجمالاً مقسمة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول : القواعد العامة الأساسية للسلوك القضائي وعددها (خمس قواعد) وهي :

القاعدة الأولى : الاستقلال القضائي بشقيه :

استقلال القضاء، واستقلال القاضي.

القاعدة الثانية : الشرف والنزاهة.

القاعدة الثالثة : الهيبة والوقار .

القاعدة الرابعة : العلم والمعرفة.

القاعدة الخامسة : التزام التحفظ.

القسم الثاني : قواعد السلوك القضائي في مرحلة التقاضي (ضمانات التقاضي) وعددها (أربع قواعد) وهي :

القاعدة السادسة : كفالة حسن سير العدالة.

القاعدة السابعة : التجرد والحياد، وتتمثل في الآتي :

١) المساواة بين الخصوم.

٢) التنحي عن نظر بعض القضايا عند توافر الأسباب:

أ. التنحي الوجوبي.

ب. التنحي الجوازي (رد القاضي).

القاعدة الثامنة : الالتزام بقواعد المداولة وسريتها .

القاعدة التاسعة : الالتزام بقواعد إصدار الأحكام والقرارات والأوامر .

ثالثاً : مبادئ تضمنتها القواعد :

كل قاعدة من القواعد التسع التي احتوتها المدونة تضمنت المبدأ الذي تأسست عليه القاعدة وتوضيح معناد والأهداف التي ترمي إليها القاعدة وبيان مدى أهمية الالتزام بالقاعدة والنتائج المترتبة عن الخروج عليها .

رابعاً : النصوص التطبيقية للقواعد :

وتتضمن النصوص التي تندرج في إطار كل قاعدة بشكل مواد متسلسلة مأخوذة من القوانين التنظيمية والإجرائية النافذة، ومن أحكام الشرع الإسلامي الحنيف، ومن آراء الفقهاء المسلمين. ومن الوثيقة العربية الاسترشادية حول أخلاقيات القاضي العربي، ومن المواثيق والإعلانات العالمية فيما لم يرد بشأنه نص في الشرع أو القانون.

خامساً : نطاق سريان القواعد :

تسري القواعد الواردة في القسم الأول من المدونة على كل من يحمل صفة قاض أو عضو نيابة عامة في إطار قانون السلطة القضائية داخل مجلس القضاء وخارجه، في حين تسري القواعد الواردة في القسم الثاني من المشروع على القضاة وأعضاء النيابة العامة داخل مجلس القضاء.

القاضي/

عصام عبد الوهاب السماوي

رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس المحكمة العليا

القسم الأول
القواعد العامة الأساسية للسلوك القضائي
القاعدة الأولى
الاستقلال القضائي

يتمثل الاستقلال القضائي في جانبين هما :

١) استقلال القضاء.
٢) استقلال القاضي.

المبدأ :

استقلال القضاء واستقلال القاضي هما مفهومان متكاملان وشرطان لازمان لتجسيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون على أرض الواقع ولنشر العدل في المجتمع وإشاعة الطمأنينة في نفوس المواطنين وتعزيز ثقتهم بالقضاء وبقدرة القضاة على تحقيق العدالة وإحقاق الحق فيما بين المتقاضين.

ولا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلا في ظل أحكام الدستور ونصوص القوانين التي تعزز السلطة القضائية وتضمن استقلالها وتمايزها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات وفي إطار التوازن والتعاون بين هذه السلطات الثلاث في الدولة.

وقد بات راسخاً في المجتمعات السياسية المتطورة أن استقلال القضاء هو علامة من علامات سيادة الديمقراطية في المجتمع ووجود دولة النظام والقانون، وهذا ما يمنح القاضي سلطات واسعة في سبيل تحقيق الأمان القانوني وتأكيد سمو القانون وخضوع كافة الناس لسلطانه على حدٍ سواء.

وما من شك في أن الحديث عن استقلال القضاء يظل حديثاً نظرياً ما لم يترافق مع استشعار القاضي بالاستقلال في نفسه وتجسيد مبدأ الاستقلال في الواقع والعمل على صيانته، ومن أجل ذلك على القاضي ألا يكتفي بالقول إنه مستقل بل عليه أن يعمل بطريقة توحي أنه مستقل بالفعل. وبما أن للاستقلال علاقة وثيقة بمفهوم الحرية فالقاضي لا يكون مستقلاً إلا إذا كان حُرّاً. ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يشعر القاضي بالحرية فحسب، بل عليه

أن يمارسها عملياً في سلوكه وفي عمله القضائي، والقضاة الأحرار هم حماة الحرية والديمقراطية في المجتمع، في ظل ثقافة قضائية تعكس يقين القاضي بأن المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعوره الذاتي بجسامة مهامه القضائية والتزامه الصارم بالقوانين وتطبيق أحكامها وتصميمه على الانعتاق والنأي بنفسه عن كل المؤثرات والعوامل الضاغطة أياً كان مصدرها الرامية إلى التأثير على قناعاته خلافاً للقانون وبمعزل عن المعطيات الواقعية والقانونية التي يحملها ملف الدعوى.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (١) على القاضي التقيد الصارم في قضائه بالقوانين النافذة ويجب عليه تطبيق أحكامها.

المادة (٢) على القاضي التقيد في ولايته للقضاء بقرار تعيينه أو ندبه أو نقله، ويحظر عليه الحكم بعد انتهاء ولايته.

المادة (٣) على القضاة المعينين في إطار محكمة مكونة من هيئة حكم مشكلة من أكثر من قاض الاجتماع معاً لنظر الدعوى والحكم فيها، وتنخرم الولاية بتخلف أحدهم.

المادة (٤) لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حُسِم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكم.

المادة (٥) لا يجوز للقاضي أن يكون مُحكَّماً في قضية منظورة أمامه أو أمام المحكمة التي يعمل بها حتى ولو طلب منه الخصوم أنفسهم ذلك. ولا يجوز للقضاة إحالة القضايا إلى بعضهم البعض للتحكيم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٦) لا يجوز للقاضي أن يكون وكيلاً أو منصوباً عن الخصوم في الحضور والمرافعة في الدعوى مشافهةً أو كتابةً أو بالإفتاء أمام أية محكمة كانت إلا أن يكون ذلك عمن له الولاية أو الوصاية عليهم شرعاً وقانوناً أو زوجاته أو أصوله أو فروعه.

المادة (٧) على القاضي أن يعزز استقلال السلطة القضائية وأن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن الخضوع لأي تأثير أو قبول أي تدخل أو مراجعة من أية سلطة أو أية جهة أو أي شخص في أية قضية من القضايا التي ينظرها وأن يلتزم بأن لا سلطان عليه لغير القانون.

المادة (٨) على القاضي أن لا يتوسط أو يتدخل لدى أحدٍ من زملائه القضاة بشأن أي قضية منظورة أمامهم، وأن لا يقبل أي تدخل أو توسط من أي من زملائه القضاة بشأن أي قضية منظورة أمامه، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة.

المادة (٩) يُحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب من الأحزاب أو أي تنظيم من التنظيمات السياسية.

المادة (١٠) يُحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في أي مجلس من مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات التجارية أو أية سلطة أخرى فيها، كما يُحظر عليه أن يكون مستشاراً أو وكيلاً أو ممثلاً لها.

كما يُحظر عليه تولي الوظائف أو المهن الأخرى فيما عدا النشاطات العلمية أو التدريس في الجامعات أو المعاهد أو المدارس أو النشاطات الثقافية في أية جهة أو مرفق من المرافق العامة وبما لا يخل بعمله القضائي.

المادة (١١) على القاضي أن يجسد إحساسه بالاستقلال إزاء زملائه القضاة من خلال ممارسته لمهامه القضائية معتمداً على قناعاته الذاتية وتقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونية الملائمة سواءٌ من خلال المداولة في الأحكام التي تمنحه الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه وفي اعتماد الموقف المنسجم مع قناعاته وفقاً للقانون.

القاعدة الثانية
الشرف والنزاهة

المبدأ :

الشرف والنزاهة هما مفهومان متكاملان وصفتان أساسيتان يجب توافرهما في القاضي. إذ أن رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن يتصف بالشرف والنزاهة والأمانة والاستقامة وبخلقٍ قويم، وصلابة في الحق تتأبى على المؤثرات، وتعصم من الشبهات، وتفرض الالتزام بآداب السلوك الاجتماعي بغير تكلف ولا عنت، وشخصية سوية لا ميل فيها ولا هوى أو انحراف، ونفس أبية لا يستميلها ترغيب ولا يحيد بها عن الحق ترهيب.

والنزاهة هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والمناعة وبنظافة اليد التي لا يلويها إغراء. وتُفهَم النزاهة بشكلٍ أوضح إذا تمت مقابلتها ببعض نقائِضها، ومن ذلك الفساد والاعوجاج والزيف وإساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة.

ولأجل تحقيق العدالة وتعزيز ثقة الناس بالقضاء يأتي الشرف والنزاهة في رأس هرم الصفات والمزايا التي يجب أن يتحلى بها القاضي. ولا عدالة حيث يغيب الشرف وتتقلص النزاهة ويتمدد الفساد.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (١٢) على القاضي قبل مباشرته لعمله أن يحلف اليمين القانونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وذلك بأن يُقسِم بالله العظيم أن يكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن يحترم الدستور والقانون وأن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب وأن يتصرف في كل أعماله وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي وأن يُشهِد الله على ما يقول.

المادة (١٣) على القاضي قبل مباشرته لأعماله أن يقدم للجهة المختصة قانوناً كشفاً بما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من مالٍ منقول وعقار، وذلك براءةً للذمة.

المادة (١٤) على القاضي أن يتقيد في سلوكه بالآداب الرفيعة والأخلاق العالية والتقاليد القضائية السامية التي يتحلى بها رجال العدالة، وأن لا يخالف أصول مهنته وآدابها وأن لا يخل بشرفها، وأن يلتزم بمضمون اليمين التي حلفها.

المادة (١٥) على القاضي أن لا يجعل القضاء وسيلة لنيل حطام الدنيا بل يكون قصده به وجه الله تعالى وما عنده من المراتب العالية.

المادة (١٦) على القاضي عدم إقامة علاقات شخصية مع أصحاب الدعاوى ووكلائهم ومحاميهم، وأن يتجنب التردد على الشخصيات السياسية ورجال الأعمال وتلك التي تتعاطى

الشأن العام، وعدم المشاركة في المناسبات أو قبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، وأن لا يرتاد أماكن اللهو المشبوهة أو أي مكان آخر لا يليق بمقامه ولا يتناسب مع صفته القضائية، وأن يعزز ثقة الناس بنزاهته وأمانته بشكل ينعكس إيجابياً على احترام السلطة القضائية.

المادة (١٧) على القاضي ألا يسعى إلى المجاهرة بصفته القضائية ليظفر بالتقدير، وألا يتباهى تباهياً يُسيء إلى مركزه، وألا يستغل موقعه لإنجاز معاملة خاصة به أو بأحد أفراد أسرته أو بأحد أقربائه، وعليه ألا يسمح لهؤلاء باستغلال موقعه لاجتناء المكاسب الخاصة.

المادة (١٨) لا يجوز للقاضي أو أحد أفراد أسرته ممن يعيلهم أن يطلب أو يقبل من أحد الخصوم هدية أو مكافأة أو قرضاً أو عملاً لم يكن سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي أو من المتوقع أن يتعلق به أو للإحجام عنه.

المادة (١٩) لا يجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين أو أن يُستضاف عند أحدهما.

المادة (٢٠) لا يجوز للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه القضايا أو إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة فيها أو المسائل المتفرعة عنها، ولا لمعاوني التنفيذ، ولا لموظفي المحكمة، ولا لوكلاء الخصوم أو محاميهم، أو المدينين، أن يتقدموا للمزايدة في إجراءات بيع الأموال المحجوزة على ذمة قضايا تنفيذية، سواء كان ذلك بأنفسهم أو بطريق غيرهم.

المادة (٢١) لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة أو النيابة العامة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين المتقاضين في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض أو أية منفعة من أحدهم، وعليه ملاحقة أي واحدٍ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل وإحالته إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة بمحاسبته.

المادة (٢٢) على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه أو رئيسه المباشر ما لم يكن الغياب لسبب قهري. وعليه الحضور إلى مقر عمله ومغادرته في الأوقات المحددة من الدوام الرسمي بحيث يكون مثالاً للعاملين معه وقدوة حسنة لهم ومُدعاة لاحترام المتقاضين.

القاعدة الثالثة

الهيبة والوقار

المبدأ :

الهيبة والوقار في القضاء من القواعد الأساسية التي تعزز ثقة الناس بالقضاء، وتعود الخصوم على التناصف وتكفهم عن التجاحد. وتشتمل آداب القضاء على آداب القضاة في أنفسهم، فإن كان القاضي موسوماً بالزهد والخشوع والتواضع والصبر كان أبلغ في هيبته وأزيد في وقاره سواء كان في مجلس قضائه أو خارجه، حيث إن صورة القاضي أمام كافة الناس يجب أن تتواءم مع قدسية رسالته. ومما يزيد في هيبة القاضي لباسٌ لا يشاركه غيره فيه، ومجلسٌ لا يساويه غيره فيه.

وتبرز أهمية ارتداء الزي الموحد للقضاة في أن مظهر القضاة يُكمل جوهرهم، وهذا المظهر تأكيد لمهابة القضاء في نفوس المتقاضين مما ينعكس أثره على قدرته على أداء رسالته، لأنه جزء من جوهر القضاء وواحد من مستلزمات الثقة فيه. فالهيبة هي التي يشعر المواطن في رحابها أن هاهنا للقانون محراباً وللعدالة قدساً وللحق ملاذاً.

كما أن التواضع والصبر من السمات الأساسية للهيبة والوقار التي يجب أن يتحلى بها القاضي. والبساطة وجه من وجوه التواضع وسبب من أسباب قوة الشخصية التي تُمهد الطريق لاتخاذ الموقف السليم والقرار الصائب.

والهدوء وجه آخر من وجوه التواضع وهو من أقوى الصفات القضائية نفاذاً. فالغيظ والغضب والحماسة والغليان عواطف جارفة وعوائق في الطريق المؤدية إلى العدل وباب إلى فقدان السيطرة على النفس وعلى الموقف.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (٢٣) على القاضي أن يلتزم أثناء أدائه لمهامه القضائية في المحكمة المعين بها بارتداء الزي القضائي الموحد الذي تحدده القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى، وأن يُحسِن استخدامه بما يحفظ هيبته وجلال صفته القضائية.

المادة (٢٤) على القاضي أن يُحسِن مخاطبة المتقاضين والمحامين والمعاونين وسائر الحاضرين في المحكمة، وأن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق، وألا ينزع إلى الانتقام إذا صدرت عن سواه تصرفات غير لائقة، وأن يتقيد بالقانون لا المزاج الشخصي لدى اتخاذ أي قرار، وأن يلزم من السكينة والوقار ما يحفظ به هيبته.

المادة (٢٥) على القاضي أن يُعوِّد نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمّة، وأن يتوقى ما يشينه في دينه ودنياه ومروءته وعقله، ويحط من منصبه وهمته، فإنه أهلٌ لأن يُنظر إليه ويُقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة ونفوس الناس على الاقتداء بهديه موقوفة، فليأخذ نفسه بالمجاهدة واكتساب الخير ويطلبه، ويستصلح الناس بالرغبة والرهبة ويُشدد عليهم في الحق، فإن الله تعالى يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجاً ومخرجاً، ولا يجعل حظهُ من الولاية المباهاة بالرياسة.

المادة (٢٦) على القاضي أن يكون أثناء ممارسة مهامه القضائية وخارجها حسن الهيئة في مظهره وهندامه، وقور المشية والجلسة حسن النطق محترزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، وليكن ضحكه تبسماً

ونظره فراسةً وتوسماً وإطراقه تفهماً. وعليه أن يكون كلامه خالياً من الغلظة أو الفحش أو الاستهزاء أو الاستظراف أو الاستعلاء على الآخرين.

المادة (٢٧) على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة يمس هيبة المحكمة وكذلك بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

المادة (٢٨) على القاضي أن يتعامل مع رؤسائه وزملائه القضاة باحترامٍ بالغ مجتنباً المباهاة بقدراته وأعماله حتى ولو تفاوتت مناصبهم أو درجاتهم القضائية، وأن يكون سَلِس المعشر معهم، فلا يناديهم إلا بأحسن الألقاب التي يحبونها ويفخرون بها ولا يرفع عليهم صوتاً، وعند مجالسته لهم يُحسِن الاستماع إليهم ويُجِل كل واحدٍ منهم، ولا يضع رجلاً فوق أخرى عند جلوسه معهم، ويستقبل القادم منهم بالترحاب، ويودع المغادر بالدعاء، وأن يُبدي النصح لزميله عن أي مسلك خاطئ عَلِمهُ عنه، وأن يُبلغ الجهة القضائية المختصة إذا كان ذلك المسلك يشكل جرماً.

القاعدة الرابعة
العلم والمعرفة

المبدأ :

العلم من الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء في الإسلام، وكذلك في النظام القضائي اليمني وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٧/ج) في قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م باشتراطها فيمن يُعين قاضياً في وظائف السلطة القضائية أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق.

وما من شك في أن القاضي هو ذو علم، وعلى ذي العلم أن يكون ذا أهلية لممارسة مهامه في الحقل الذي اختاره ميداناً لعمله. والأهلية تفرض امتلاك القاضي المعارف العلمية الكافية والمناسبة لممارسة مهماته على أفضل وجه. ولأجل ذلك عليه أن يجتهد، وألا يقتصر على الإحاطة بالعلوم الشرعية والقانونية فحسب، بل عليه أن يكون ملماً بالمعارف الإنسانية المكملة

لها، والتي تساعد على فهم القانون وحُسن تطبيقه. فلم يعد إدراك معنى القانون قاصراً على تفسير ألفاظه واصطلاحاته، ولم يعد تطبيق القانون مجرد عملية استنباط سهلة. لأن فهم الواقعة وتحديد أبعادها يتطلب الإحاطة بكثيرٍ من المعرفة التي تتصل بشتى العلوم. وقد أجمعت التشريعات في مختلف دول العالم على أن رفع مستوى الكفاءة العلمية والفنية والمهنية لرجال القضاء، وأن الدراسة الجادة والمستمرة وغرس التقاليد القضائية والتدريب والتأهيل المتواصل، هي أمور بالغة الأهمية والحيوية لرجال القضاء وتخصصهم في جميع المراحل ولمختلف درجاتهم ووظائفهم.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (٢٩) على القاضي أن يكون مطلعاً على القوانين والأنظمة الصادرة في الجمهورية اليمنية والشروح الفقهية المتعلقة بها، وعليه الإلمام بالأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً بمعرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومظانُ مواقعها بما يُمَكِنهُ من فهم أحكام الشرع والقانون فهماً سليماً وحُسنِ تطبيقها في عمله ليقيم بها ميزان العدل.

المادة (٣٠) على القاضي ألا يكتفي بما حصله من العلوم والمعارف في دراسته وما عالجه من المسائل في عمله، بل عليه أن يسعى دائماً إلى اكتساب المزيد من العلم والمعرفة مهما توسعت ثقافته وازدادت تجاريه، وعليه أن يكون قوياً في عمله مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف لتكون له بصيرة بالحق وقوة على التنفيذ فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذ له.

المادة (٣١) على القاضي أن يوظف العلوم والمعارف العامة التي تعلمها في دراسته وثقافته والخبرات التي اكتسبها في عمله من أجل تحسين وتطوير أدائه القضائي عن طريق فهم النصوص والقواعد الشرعية والقانونية وبلورتها على الواقع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتطبيقها تطبيقاً سليماً على القضايا

والمنازعات المنظورة أمامه بما يسنده ذلك لاتخاذ الحكم أو القرار العادل طبقاً لأحكام الشرع والقانون.

المادة (٣٢) على القاضي أن يفهم ما يُدلى إليه وأن يجتهد في فهم المسائل التي لم يرد بشأنها نص في الشرع أو القانون، ثم يعرف الأشياء والأمثال ويقيس الأمور بنظائرها ويعمد إلى أقربها عند الله وأشبهها بالحق وأن يجعل لمن ادعى حقاً أو بينة أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ له بحقه وإلا استحلل عليه القضية فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. وأن يتذكر بأن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرّباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب فإن الله تولى السرائر ودرأ بالبينات والأيمان.

المادة (٣٣) على القاضي مواكبة الاجتهادات القضائية الصادرة عن دوائر المحكمة العليا وما تقرره في أحكامها من قواعد قانونية ومبادئ قضائية وما تصدره من توجيهات في منشوراتها القضائية، ومراعاة ذلك في عمله، لما من شأنه ضمان التطبيق الصحيح والموحد لأحكام الشرع والقانون.

المادة (٣٤) على القاضي أن يكون مُطّلعاً على المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات العربية والإسلامية والدولية وخاصةً المتعلقة بالشئون القضائية والقانونية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. وأن يحضر المؤتمرات والندوات وورشات العمل والدورات التدريبية والتنشيطية، التي تقرر الهيئات القضائية والإدارية المختصة مشاركته فيها وتحقيق الاستفادة منها في عمله.

المادة (٣٥) على القاضي اجتناب المباهاة والفتوى والحديث في القضايا أو المسائل المعروضة عليه أو التي فصل فيها، أو في الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة منه.

القاعـدة الخامسـة

التـزام التحـفـظ (واجـب التحـفـظ)

المبـــدأ :

يمكن تعريف التزام التحفظ أو واجب التحفظ بأنه مراعاة القاضي في ممارسته لحقوقه القانونية الحذر والحيطة وأن يتجنب في سلوكه العام وتعبيره عن آرائه وأفكاره الخروج عن المألوف وأن تتسم تصرفاته في هذا الشأن بالاعتدال وأن يمتنع عن إبداء ما يكون من شأنه الإساءة أو المساس بسمعة السلطة القضائية التي يعمل بها.

وقد نشأ التزام التحفظ وترعرع في كنف القضاء الإسلامي قبل أن يعرفه القضاء الغربي والمواثيق الدولية بعشرةِ قرون من الزمن. فقد أوجب كبار القضاة والفقهاء على القاضي أن يقلل كلامه ويتحفظ في ذلك لأن كلامه عليه محفوظ وزللَهُ في ذلك ملحوظ.

وقد اتفقت التشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على وجوب أن يلتزم القاضي حدود واجب التحفظ حفظاً لكرامته وكرامة وظيفته وحتى لا يسمح لأي سلطة أخرى أن تتدخل في شئون القضاء.

وإن التزام التحفظ وثيق الصلة بطبيعة العمل القضائي وبشخصية القاضي ونظرة المجتمع إليه. وما من شك في أنه من حق القاضي – خارج إطار الممارسة القضائية – أن يحيا حياة عادية طيبة مع عائلته وفي مجتمعه، بكل ما تحتمه من وسائل راحة ومن وجوه استمتاع في إطار الحدود التي يسمح بها وضعه المادي وفي إطار السلوك الذي يحمي سمعته ويُجنبهُ كل انتقادٍ مبرر، مراعياً الالتزام بمقتضيات اللياقة بشكلٍ عام، مستجيباً للثقة الموضوعة في شخصه وممتنعاً عن كل تصرف يُضعِف الثقة بالسلطة القضائية. لأن ما يضع القاضي في موقع متميز عن مواقع أعضاء المجتمع الآخرين، هو طبيعة مهماته وكونه مُعرضاً بسبب هذه الطبيعة الخاصة للمراقبة النقدية من قبل الناس.

إن التزام التحفظ لا يخضع لمراقبة المجتمع ولمراقبة الهيئات المسئولة فحسب، بل هو يخضع بصورة أساسية لمراقبة ذاتية من قبل القاضي، وهنا تكمن مسئوليته الكبرى.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (٣٦) على القاضي أن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح أو حديث لوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة يتعرض فيه بالرأي أو بأية صورة لأي قضية من القضايا المنظورة أمام القضاء أو للأحكام الصادرة منه أو من زملائه، أو للتبليغات أو التحقيقات التي تتولاها النيابة العامة في أي قضية من القضايا المنظورة أمامها.

المادة (٣٧) لا يجوز للقاضي أن ينتقد السلطات العامة في الدولة أو يمدحها أو يتعرض بالإساءة بالقول أو الفعل إلى الجهة القضائية التي يعمل بها أو إلى السلطة القضائية عموماً، بل يجب عليه أن يتحلى دائماً بالرزانة والوقار وعدم الخفة.

المادة (٣٨) على القاضي أن يمتنع عن التعليق في المجالس العامة أو الخاصة على أية قضية منظورة أمام القضاء أو أية أحكام أو قرارات قضائية صادرة عن غيره من القضاة تعليقاً يخدم أغراضاً غير علمية أو من شأنه النيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها.

المادة (٣٩) على القاضي ألا يُشارك في أي عمل أو نشاط سياسي، وألا يظهر في التجمعات الميدانية أو التجمهرات أو المظاهرات. ولا يجوز له الترشح لانتخابات مجلس النواب أو المجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالته.

المادة (٤٠) على القاضي أن يتجنب كل أشكال التعبير عن المواقف والاتجاهات السياسية أو العقائدية بوجهٍ عام حتى ولو كانت له آراء خاصة ومسافة حرية تضمنها القوانين والدستور، وعليه أن لا يقحم نفسه في مناقشات ومجادلات لا تتناسب وكرامة القضاء.

المادة (٤١) على القضاة الالتزام بالمحافظة على أسرار مهنة القضاء فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأدية مهامهم خلال التحقيقات أو المحاكمات أو المداولات أو أي إجراء من الإجراءات القضائية الأخرى، سواء كانت تلك المعلومات تنطوي على أسرار عسكرية أو أمنية أو اقتصادية أو سياسية للدولة، أو أسرار خاصة بالمواطنين

وأطراف القضايا، وعدم البوح بها لأي شخص أو أية جهةٍ كانت بأي طريقة من الطرق.

ويظل هذا الالتزام قائماً على القاضي ولو بعد تركه العمل في القضاء، ولا يجوز للقضاة الإدلاء بشهادة في هذه المسائل.

المادة (٤٢) على القاضي أن يكون شديد التحفظ لدى استقباله المحامين في مكتبه حتى لا يُوحي هذا الأمر بأنه من قبيل التفضيل أو الانحياز لفريقٍ دون الآخر . وألا يسمح باستعمال مكتبه أو منزله من قبل محامٍ يخدم أصحاب القضايا، وألا يُسمي محامياً للتوكل في قضية إذا ما طلب منه ذلك أحد المتقاضين.

وأن لا يُفاضل بين محامٍ وآخر أمام هؤلاء وألا يقدم الاستشارات القانونية حتى ولو كانت مجانية.

المادة (٤٣) على القاضي ألا يُوحي للناس بأن انتماءه إلى السلطة القضائية لم يتم عن قناعة تامة، وبأنه يتحين الفرصة المواتية لتركها. وألا يتذمر أمامهم من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع مادية قد لا تكون مُرضِية، فمعالجة مثل هذه المشاكل وأي مشكلة مماثلة في حالِ وجودها تتم عبر الهيئات المختصة في السلطة القضائية وفي إطار القانون.

المادة (٤٤) على القاضي أن يُحسِن الموازنة بين التزامين أو واقعين :

الانخراط في المجتمع حتى لا يكون هناك جفاء أو سوء فهم متبادل، من جهة، والابتعاد عنه حتى يتجنب المزالق والمهابط من جهةٍ أخرى. وذلك دون المغالاة في الانطواء أو التزمت في التعامل أو التمسك الأعمى بالمفاهيم بما يسيء إلى الغاية المُثلى المتوخاه من وراء التزام التحفظ اللصيق بالعمل القضائي. وعلى القاضي أن يحرص على ألا ينخدع بحلاوات الألسنة وعرضيات الروابط وأضاليل الدنيا الغرور

القسم الثاني

قـواعد السلـوك القضـائـي في مرحلـة التقاضـي (ضمانات التقاضي)

القاعدة السادسة

كفالـة حُسـن سَـير العـدالـة

المبـــدأ :

إن التزام القاضي بواجباته طبقاً للقانون عند أدائه لرسالة القضاء المقدسة يعتبر من أهم الواجبات الوظيفية التي تتصل اتصالاً مباشراً بالوظيفة القضائية والتي يُشكِلُ الإخلال بها والخروج على مقتضياتها مخالفات تأديبية. وهذه الواجبات متعددة ومتنوعة، ويبرز في مقدمتها واجب علم القاضي بالقانون وبأصول الفن القضائي والتزام القاضي بالقيام بواجباته في جلسات المحاكمة وجلسات التحقيق.

ويُقصد بأصول الفن القضائي كيفية صناعة الحكم أو القرار القضائي وهو فن الفصل في الدعوى بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل فيها.

وتتكون العدالة من جوهر ومظهر، حيث يتجلى مظهر العدالة في جلسات المحاكم. ولا يكفي أن يقوم القاضي بتحقيق العدالة، وإنما ينبغي أن يرى الجمهور أن العدالة قد أُقيمت طبقاً لإجراءات قانونية سليمة تبعث على الثقة. لذلك يجب على القاضي أن يُحسِن إدارة جلسة المحاكمة حتى يكون مظهر العدالة موافقاً لجوهرها السامي، وأن يلتزم بواجباته الأخرى في الجلسة طبقاً للقانون، ومن أهمها المحافظة على المواعيد المحددة لانعقاد الجلسات، والمساواة بين الخصوم في الجلسة واحترام حقوقهم، ومراعاة مبدأ علانية جلسات المحاكمة والاستثناءات التي ترد عليه، وعدم الإخلال بحقوق الدفاع، والالتزام بالهيبة والوقار، وحفظ النظام بالجلسة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع الإخلال به.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (٤٥) على رئيس المحكمة الإشراف على انتظام المعاملات وضبط سير العمل داخل المحكمة.

المادة (٤٦) لا يجوز للقاضي أن يعقد جلسات المحاكمة خارج مبنى المحكمة وفي غير القاعات المخصصة لها إلا للضرورة وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً.

المادة (٤٧) على القاضي أن يلتزم بعقد الجلسات في مواعيدها المحددة وبعدم التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول، وبعدم تأخير البت في القضايا.

المادة (٤٨) على القاضي أن يلتزم بمبدأ علنية المحاكمات وأن يراعي الاستثناءات الواردة عليه.

المادة (٤٩) يجب أن يحضر في الجلسة وجميع الإجراءات المتعلقة بالإثبات كاتبٌ يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي.

المادة (٥٠) على القاضي ضبط جلسات المحاكمة وإدارتها وحفظ نظامها وأن يمنع التلفظ بالعبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وإن وُجدت عليه أن يأمر بمحوها من محضر الجلسة أو من الأوراق والمذكرات المقدمة في القضية.

المادة (٥١) على القاضي أثناء جلسات التقاضي أن يجتنب القلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر.

المادة (٥٢) على القاضي إدارة جلسات المحاكمة بطريقة تبعث على ثقة المواطنين في عدالة القضاء ومساهمتهم في إعادة تربية المواطن الذي يستحق العقاب وتحقيق الوقاية من ارتكاب الجريمة في المستقبل.

المادة (٥٣) على القاضي كفالة حُسن سير العدالة أثناء التقاضي، وله في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في ممارسة الإجراءات القانونية طبقاً للقانون.

المادة (٥٤) على القاضي أن يحرص أثناء جلسات التقاضي على أن تُحترم كرامة المواطنين وهيبة المحكمة من قبل جميع الأطراف المشتركين في القضية.

المادة (٥٥) على القاضي قبل البدء في نظر الدعوى أن يسعى في إقناع الخصوم بالصلح دون أن يُجبر أياً منهم عليه، فالصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

المادة (٥٦) على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي، وأن يضمن احترامه بين الناس.

المادة (٥٧) على القاضي الاستماع إلى الخصوم حال المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها.

المادة (٥٨) لا يجوز للقاضي تأجيل الدعوى أكثر من مرة بسببٍ واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع.

المادة (٥٩) على القاضي أن يجيب على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات، وعليه أن ينبه الأطراف إلى حقهم في تقديم طلباتهم، وتمكين كافة الأطراف من إعداد دفوعهم.

المادة (٦٠) على القاضي أن يلتزم في الدعاوى الجزائية بنظرها في جلسات متتابعة مستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة.

المادة (٦١) على القاضي أن ينبه المتهم إلى التعديل للوصف القانوني للتهمة وأن يمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك.

المادة (٦٢) لا يجوز للقاضي معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز له الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

المادة (٦٣) على القاضي أن يتخذ الإجراءات السريعة والحاسمة طبقاً للقانون إزاء أية جريمة تُرتكب أثناء انعقاد جلسات المحاكمة أو بعد رفعها، أو في ردهات المحاكم وساحاتها وحرمها بشكلٍ عام، وذلك بما يحفظ هيبة القضاء وكرامته.

القاعدة السابعة
التجرد والحياد

تتضمن هذه القاعدة موضوعين أساسيين هما :

أولاً : المساواة بين الخصوم.

ثانياً : التنحي عن نظر بعض القضايا عند توافر الأسباب :

١) التنحي الوجوبي. ٢) التنحي الجوازي (الرد) .

المبدأ :

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنم عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنباً الأفكار المسبقة ويكون مستعداً للتحليل المُجدي قبل اتخاذ القرار ومترفعاً عن كل منفعة شخصية ورافضاً أي مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتك بهم بحكم عمله.

والحياد وجه من وجوه التجرد، وهو أن تؤاسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ويأس ضعيفٌ من عدلك.

ويعتبر مبدأ حِيدة القضاة من المبادئ الدستورية العامة وإن لم ينص عليه صراحةً ويمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء، وذلك باعتبار أن هذا الاستقلال تَقَرر ضماناً لقيام القضاء بدوره في حماية الحقوق والحريات، فإذا لم يقم بهذه الحماية قضاءٌ محايد فلا معنى لاستقلاله. وأي قيمة لهذا الاستقلال إذا كان صاحبه خاضعاً للهوى الشخصي أو أسيراً لمصالحه الشخصية.

ومبدأ حِيدة القاضي مبدأ قديم قِدَم الحضارة الإنسانية وقد عرفته جميع النظم القانونية والقضائية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية. ومنذ أن احتكم الناس – من قديم الزمان – إلى القضاء تصورود دائماً جهة محايدة يُمكن الاطمئنان إلى حكمها بالاطمئنان إلى حِيدتها، ولهذا السبب كانت العدالة في مفهوم الناس مقرونة بالحِيدة. وقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدأ حيدة القضاء. وإذا توافرت أسباب تُحِيط حياد القاضي بالشك فقد أعطت غالبية النظم القانونية في شتى دول العالم لكل طرف في الدعوى الحق في رد القاضي إذا لم يَطمئِن إلى حياده في حالات محددة قانوناً، كما في حالة قيام القاضي على سبيل المثال

بنظر إحدى الدعاوى متأثراً بوجود عداوة أو مودة بينه وبين أحد الخصوم بما يضع القاضي في موضع الشبهة والريبة وهو أمرٌ يتعارض مع واجبات وظيفته القضائية السامية.

وتنص القوانين على بعض الضمانات الوقائية الأخرى التي تكفل حياد القاضي، وتُيسر للقاضي ذاته طريق التنحي عن نظر بعض القضايا إذا شعر بعدم قدرته على نظرها بالحياد المطلوب.

وقد وردت في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م في الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون الحالات التي يمتنع فيها القضاة وأعضاء النيابة العامة عن نظر الدعاوى، ويجب عليهم التنحي عن نظرها من تلقاء أنفسهم ولو لم يطلب الخصوم ذلك وهو ما سُمي بالامتناع الوجوبي، وكذا الحالات التي يُرد فيها القاضي أو عضو النيابة العامة عن نظر الدعوى وهو ما سمي بالامتناع الجوازي، وحالة تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر دعوى في حالة استشعاره الحرج لأي سببٍ كان.

وإذا كان الحياد وجهاً من وجوه التجرد، فالمساواة هي وجه من وجوه الحياد. ويتجلى تطبيق مبدأ المساواة عندما يُدرِك القاضي أن مجتمعه يضم أفراداً وجماعات مختلفة يُفرِّق بينهم العمر أو الجنس أو الدين أو الطائفة أو الحالة المدنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القدرات الجسدية والنفسية وما إلى ذلك، فيمتنع لدى ممارسة وظائفه القضائية سواء عن طريق الكلام أو التصرف أو القرار عن الانحياز إلى هذا دون ذاك. ويتجلى مبدأ المساواة أيضاً بمعاملة المحامين وأطراف النزاع والشهود والمساعدين القضائيين والخبراء وسائر المعاونين، معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة آنفاً. كما أن القاضي يجب ألا يسمح لكل الخاضعين له بحكم عملهم بممارسة التمييز ذاته.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

أولاً : المساواة بين الخصوم.

المادة (٦٤) على القاضي عند ممارسة مهامه القضائية وفي مجلس قضائه أن يؤاسي بين الناس في وجهه ومجلسه وعدله حتى لا يطمع شريفٌ في حيفه ولا ييأس ضعيفٌ من عدله.

المادة (٦٥) على القاضي أن يلتزم بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في حق التقاضي، وأن يمكنهم من ممارسة كافة الحقوق والواجبات المقررة لهم في القانون.

المادة (٦٦) على القاضي أن يتقيد في قضائه بمبدأ الحياد، فلا يجوز له أن يُشير إلى أحد الخصمين أو يُلقِنه حجة أو أن يُلقِن الشهود.

المادة (٦٧) على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يُعزز الثقة بحياد القضاء واستقلاله ونزاهته. كما يجب عليه أن يُلزِم العاملين معه والمساعدين له بالتقيد بالواجبات المذكورة.

المادة (٦٨) على القاضي ألا يسعى بأي صورة من الصور إلى تعزيز المركز القانوني لأحد المتقاضين في دعاوى مقامة أمام أحد من زملائه القضاة، وأن يمتنع عن أي تصرف من شأنه زرع الشك لدى المتقاضين حول تجرده.

المادة (٦٩) على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى الجنائية أو المدنية المتفرعة عنها إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو على أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدلى فيها بشهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة أو قام بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

المادة (٧٠) على القاضي ألا يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه أو باعتباره شاهداً أو ممثلاً في القضية عن أحد الخصوم أو خبيراً قضائياً.

المادة (٧١) على القاضي أن يتجنب من تلقاء نفسه كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مخاصمته أو رده أو تنحيه عن نظر أي دعوى.

ثانياً : التنحي عن نظر بعض القضايا عند توافر الأسباب :

١) التنحي الوجوبي :

المادة (٧٢) على القاضي أو عضو النيابة العامة الامتناع عن نظر الدعوى (الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في أي حالة من الحالات الآتية :

١. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
٢. إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة.
٣. إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.
٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه.
٥. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً له أو مظنوناً وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
٦. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة.
٧. إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها

قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو مُحكَّماً وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها.

٨. إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.

٩. إذا رُفِعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

ويكون عمل القاضي أو عضو النيابة العامة في الأحوال المذكورة في البنود (١، ٢، ٤، ٦، ٨، ٩) منعدماً (كأن لم يكن)، وكذلك إذا كان قد أدى شهادة في القضية المعروضة عليه قبل عمله بالقضاء أو كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية. وإذا قام سببٌ منها بحكم صدر من المحكمة العليا جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن في دائرة أخرى في أي وقت علم به ويكون عمل القاضي أو عضو النيابة في الأحوال الأخرى المذكورة آنفاً عملاً باطلاً.

المادة (٧٣) على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يُبلغ رئيس المحكمة التي يَتبَعها كتابةً أو رئيس محكمة الاستئناف لتكليف من ينظر الدعوى، وإذا تعلق الأمر بأكثر من عضو في شعبة استئنافية تُعرض الدعوى على شعبة أخرى ويقوم أقدم الأعضاء مقام رئيس المحكمة إذا تعلق الأمر به، ويطبق الحكم ذاته إذا تعلق الأمر بعضو النيابة العامة.

المادة (٧٤) على القاضي أو عضو النيابة العامة التنحي تلقائياً والامتناع عن نظر القضية في أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٧٢) وإذا لم يحصل ذلك جاز للخصم الذي تعلق سبب المنع بمصلحته أن يطلب من القاضي أو عضو النيابة الامتناع عن نظر القضية فإذا رفض أيٌّ منهما جاز أن يُرفع الأمر إلى رئيس المحكمة ليصدر قراراً بمنع القاضي أو عضو النيابة متى ثبت لديه صحة طلب المنع وتكليف آخر بنظر القضية، وإذا كان المطلوب منعه رئيس محكمة فيصدر قرار المنع من رئيس المحكمة الأعلى

درجة، ويصدر قرار المنع من رئيس النيابة إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق، أو من النائب العام إذا كان رئيس النيابة من يتولى التحقيق، وفي كل الأحوال يجب أن يصدر قرار المنع خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب المنع، والقرار الصادر بقبول أو رفض طلب المنع نهائي لا يقبل الطعن بأي طريق.

٢) **التنحي الجوازي (رد القاضي) :**

المادة (٧٥) للقاضي أو عضو النيابة العامة من تلقاء نفسه التنحي عن نظر الدعوى وذلك بأن يُخبِر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية بالسبب للإذن له بالتنحي، وعلى المحكمة أو رئيس محكمة الاستئناف الإذن للقاضي بالتنحي وإثبات ذلك في محضر يوقعه رئيس المحكمة مع القاضي ويقوم أقدم أعضاء الشعبة مقام رئيس المحكمة إذا كان الأمر متعلقاً به. كما أنه يجوز للخصوم طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة من نظر الدعوى، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

١. إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الخصومة قد أُقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.
٢. إذا كان لمطلقته التي له منها ولدٌ أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الخصومة قد أُقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.
٣. إذا كان أحد الخصوم خادماً له.
٤. إذا كان قد تلقى من أحد الخصوم هدية.
٥. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يُرجَح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

المادة (٧٦) يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب آخر أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس النيابة على حسب الأحوال لإقراره على التنحي عن نظرها إذا كان السبب واضحاً ومعقولاً أو أمره بالاستمرار في نظرها ويثبت ذلك في محضر الجلسة على النحو المبين في المادة السابقة.

القاعدة الثامنة

الالتزام بقواعد المداولة وسريتها

المبدأ :

المداولة هي عبارة عن تبادل الآراء والمناقشة بين قضاة المحكمة الذين نظروا القضية كهيئة مكونة من رئيس وأعضاء فيما يجب عليهم الحكم به، وذلك بعد إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم.

ولما كانت المداولة هي تبادل وجهات النظر والآراء والمناقشات بين القضاة في كل وجه من وجوه الدعوى حتى يظهر وجه الصواب الذي ينبني عليه الحكم، فإن هذا يتطلب أن يكون القاضي الذي في هيئة الحكم المراد إصداره هو نفسه القاضي الذي استمع إلى الخصوم والشهود والخبراء بحيث يتمكن من تقدير أقوال أولئك وفقاً لشعوره وتقديره هو، ولهذا إذا اشترك في المداولة قضاة غير الذين سمعوا المرافعة كان الحكم باطلاً إعمالاً لنص المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م. ويبطل الحكم أيضاً إذا ثبت اشتراك بعض قضاة الدائرة في المداولة دون البعض الآخر، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لأن النظام القضائي يقتضي حتماً أن يُصدِر الحكم نفس القضاة الذين سمعوا المرافعة وحدهم دون غيرهم، ولهذا إذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الرد أو النقل أو العزل أو الاستقالة وجب فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، ويُلاحظ أن كثيراً من الأحكام تُنقض لعدم مراعاة هذه القاعدة.

ويجب أن تكون المداولة سرية وهذه قاعدة قررتها المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، كما نصت نفس المادة على أنه (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولة) فإذا ثبت إفشاء أحد القضاة لسرية المداولة فإن المسئول عن ذلك يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية. والمقصود بسرية المداولة ألا يحضرها غير أعضاء الهيئة التي نظرت القضية والمناط بها إصدار الحكم، وعلة هذه السرية هي حماية العدالة حتى لا يخشى القضاة من نشر آرائهم وما يترتب عليه من سخط الناس، وهو ما يؤثر في استقلال القضاة، فهي سرية تصون كرامة القضاة وقدسية الأحكام في نظر الناس.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (٧٧) على القضاة المعينين في إطار محكمة مكونة من هيئة حكم مُشكّلة من أكثر من قاض الاجتماع معاً للمداولة في الحكم، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

المادة (٧٨) يجب أن تكون المداولة سراً بين قضاة هيئة الحكم مجتمعين ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولة قبل صدور الحكم أو بعده.

المادة (٧٩) لا يجوز للقضاة أثناء المداولة أن يسمعوا أحد الخصوم أو أن يقبلوا أوراقاً في الخصومة دون إطلاع الخصم الآخر عليها.

المادة (٨٠) يجوز للقضاة أثناء المداولة إعادة فتح باب المرافعة بقرار مسبب إذا رأوا وجهاً لذلك، وعلى المحكمة حينئذٍ أن تُعلِن أطراف الخصومة بالحضور وتستوفي الإجراءات بحضور الخصمين أو وكيليهما.

المادة (٨١) يترأس رئيس الهيئة المداولة وهو الذي يتولى إدارتها وليس له أن ينفرد بالرأي دون بقية الأعضاء، وتتم المداولة بأن يبدأ أحدث الأعضاء بإبداء رأيه ثم من يسبقه في

الأقدمية، ويكون رئيس الهيئة آخر من يُبدي الرأي ثم يُجرى التصويت ويُرجح رأي الأغلبية.

المادة (٨٢) تبدأ المداولة بالتثبت من اختصاص الهيئة وأن الدعوى قد تهيأت للحكم فيها فإذا رأى أحد الأعضاء غير ذلك جرى التصويت على رأيه، وتُجرى المداولة في القضايا الجنائية على مرحلتين :

الأولى : الرأي في الإدانة أو البراءة.

الثانية : تقدير العقوبة ومبررات الرأفة وتخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها، أو مبررات تشديد العقوبة بحسب الأحوال.

المادة (٨٣) على رئيس الهيئة أن يكون لَبِقاً في إدارته للمداولة وأن يتحلى بالصبر وأن لا يتعسف مع الأعضاء في طريقة المداولة، ويجب ألا يُخل بحق الأعضاء في الاطلاع على كافة أوراق القضية وبحث ما فيها من مسائل قانونية وواقعية وأن يُنصِت إلى وجهات نظرهم.

المادة (٨٤) يجب أن يتم التداول في القضايا قبل اليوم المحدد لجلسة النطق بالحكم بوقتٍ كاف، وأن يتبادل القضاة الاطلاع الفعلي على ملف القضية محل المداولة، ويجب على كل قاض أن يدرس ملف القضية دراسة وافية وأن يأخذ رأي زميله بالإضافة إلى رأيه فيجري عليه التمحيص ومحاولة التفهم للآراء من مختلف مصادرها مُدعّمَةً بالأسانيد الشرعية والقانونية، فإذا ما جاء اجتماع الهيئة بعدئذٍ لمواصلة المداولة فالأغلب الأعم أن يكون القضاة قد التقوا على الرأي الصحيح، ويفيد التأجيل في أن يُعِيد كل قاض النظر في رأيه، حتى لا تطول المداولة دون جدوى.

المادة (٨٥) على رئيس وأعضاء الهيئة أن يتداولوا لا في منطوق الحكم وحده وانما في أسبابه كذلك، فمنطوق الحكم يرتبط بأسبابه ارتباط العِلة بالمعلول، ولا تكفي المداولة في

منطوق الحكم دون الأسباب، وتجري المداولة في المنطوق والأسباب سواءٌ حرر مسودة الحكم رئيس الهيئة أو أحد أعضائها.

المادة (٨٦) يصدر الحكم بأغلبية الآراء، فإذا تشعبت الآراء وجب على الفريق الأقل عدداً أو الذي يَضُم أحدث القضاة أن يَنضم إلى الرأي المقدم من القضاة الأكثر عدداً عند أخذ الرأي مرةً ثانية أثناء المداولة في الحكم.

المادة (٨٧) لا يجوز لأي قاض أن يمتنع عن التصويت في المداولة لإصدار الحكم أو القرار، كما لا يجوز له أن يمتنع عن التوقيع على الحكم أو القرار مهما كان رأيه مخالفاً.

المادة (٨٨) يجوز للقاضي أثناء المداولة إذا كان له رأي مخالف لرأي أغلبية أعضاء الهيئة أن يُدوِن رأيه المخالف مُدعّماً بأسبابٍ مستقلة مؤيدة لرأيه بمسودة الحكم ويُودِعه ملف القضية ولا يؤثر ذلك على صحة الحكم ونفاذه، ولا يجوز إطلاع الخصوم على الرأي المخالف بأي حالٍ من الأحوال.

المادة (٨٩) بعد تمام المداولة وقبل النطق بالحكم يجب أن تُحرر مسودة الحكم الصادر من هيئة متعددة القضاة بخط أحد قضاتها مشتملةً على الأسباب التي بُني عليها الحكم ثم المنطوق وأن يُوقّع القضاة المشتركون في الحكم على هذه المسودة، ويجب أن تودع مسودة الحكم في ملف القضية، ولا تُعطى صورٌ منها لأحدٍ من الخصوم، ويُراعى عند إيداع مسودة الحكم في ملف القضية حفظ صورة منها في ملف خاص بالمسودات بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة رئيس المحكمة.

القاعدة التاسعة

الالتزام بقواعد إصدار الأحكام والقرارات والأوامر

المبدأ :

الحكم كما عرّفته المادة (٢١٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ هو (قرارٌ مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية).

ويُوجب القانون كتابة الأحكام والقرارات التي تصدر لأنها لو كانت شفوية لأرخى النسيان سدوله مع مرور الوقت، ولترتب على ذلك منازعات لا نهاية لها، كما أن الحكم إن لم يكن مكتوباً يتعذر إثباته والاحتجاج به ويستحيل تنفيذه.

وتُعتبر الكتابة عنصراً شكلياً في الحكم، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب، والحكم القضائي هو تقريرٌ للحقيقة كما استطاع القاضي أن يراها على ضوء وقائع الدعوى وأدلتها ومرافعات الخصوم بالطرق التي حددها قانون المرافعات وقانون الإثبات اللذين يوجبان على القاضي الالتزام بقواعد معينة في إصدار الأحكام والقرارات والأوامر في القضايا المنظورة أمام القضاء بعد أن تنتهي المحاكمة أو تكون القضايا صالحة للفصل فيها.

ويجب على القاضي أن يلتزم هذه القواعد وإلا اعتُبر مخالفاً لواجبات وظيفته، بالإضافة إلى ما يُرتبه القانون من بطلان وإلغاء أو نقض الحكم أو القرار إذا تضمن عيوباً أو مخالفات قانونية تكشف عنها المحاكم الأعلى درجة بأحكام قضائية تصدر في الطعون التي تُرفع إليها.

وقد حرصت النظم القانونية في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على احترام أحكام القضاء، كما تضمنت القواعد الواجب إتباعها من قبل القضاة في تحرير وإصدار الأحكام والقرارات القضائية وهذا أيضاً ما نصت عليه القوانين القضائية الإجرائية والتنظيمية النافذة في الجمهورية اليمنية، ومن أهم هذه القواعد ما يُوجبه القانون على القاضي بأن يُحرر الحكم في مسودة تُكتب قبل النطق بالحكم ونسخة أصلية بعد النطق به، ويجب أن تكون نسخة الحكم الأصلية مطابقة للحكم الذي نُطِق به حرفياً من مسودته وأن يتضمن الحكم البيانات المنصوص عليها في القانون.

كما يجب عند كتابة الحكم الالتزام باللغة العربية الفصحى وأساليبها السليمة مع الحرص على الالتزام بقواعدها والبعد عن استعمال الألفاظ العامية أو الإفرنجية إلا للضرورة وتوضع بين قوسين.

وتتميز اللغة القضائية بأسلوبها ومصطلحاتها الخاصة بها، إلا أن هذا الأسلوب وتلك المصطلحات يجب ألا تحول دون الفهم والإفهام ووضوح المعنى في الحكم القضائي، فلغة القضاء يجب أن تكون قريبة من الناس لأن القاضي يؤدي عمله خدمةً لمصلحة عامة، لذلك فهو مُلزَم ببناء حُكمِهِ على منطق سليم وبألفاظ دقيقة تدل على المراد منها.

كما أن تسبيب الأحكام والقرارات من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لِتُعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، وبه يرفعون ما قد يدور في الأذهان من الشكوك والريب فيجعلون الناس إلى عدلهم مطمئنين.

ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مُجمَلة لا تُقنِعُ أحداً. فلغة الأحكام تتطلب أن تكون واضحة مُحكمة سهلة، وما من شك في أن وضوح اللغة يدل على وضوح الرؤيا، وأن الجهد الذي يبذله القاضي وهو يبحث عن ألفاظ للتعبير عما يقصد يساعده على التفكير السليم، فمهمة القاضي لا تنحصر فقط في البحث عن حلٍ ممكن للنزاع بل إن من مهامه أيضاً تسبيب حُكمِه بلغة واضحة وبأسباب مستندة إلى أسانيد شرعية وقانونية لإقناع المتقاضين والهيئات القضائية العليا بصحة وسلامة ما قضى به.

والنظرة المجردة للأمور تَعتبر حكم القاضي بمثابة إجراء اجتماعي يترتب عليه آثار وثيقة الصلة بحياة البشر لأنه لا يحسِمُ نزاعاً فحسب وإنما يؤكد بيقين معنى العدالة كأحد الركائز الأساسية والقيم النبيلة لأي مجتمع متحضر.

التطبيق :

وتطبيقاً لهذه القاعدة على القاضي الالتزام بالنصوص الآتية :

المادة (٩٠) على القاضي إصدار الحكم دون تأخير متى انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة صالحة للفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (٩١) على القاضي بعد حجز القضية للحكم تحديد موعدٍ للنطق به ولا يجوز تأجيل النطق بالحكم إلا لعذر قهري ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

المادة (٩٢) على القاضي النطق بالأحكام في جلسات علنية بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسات سرية وفقاً للقانون. وإذا كانت المحكمة مُشكّلة من هيئة متعددة القضاة ينطق رئيس المحكمة بالحكم في حضور باقي الأعضاء، وإذا حصل لأحدهم عذرٌ وجب أن يكون موقّعاً على مسودة الحكم وأن يُبدي ذلك في محضر تلاوته، وتُستثنى المحكمة العليا من علنية النطق بالأحكام ما لم تكن محكمة موضوع.

المادة (٩٣) على القاضي أن يحكم في كل طلب أو دفع قُدِم إليه في القضية ولا يجوز له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أو عليه، كما يجب على القاضي الفصل في مصاريف الدعوى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامه.

المادة (٩٤) على القضاة تسبيب الأحكام تسبيباً قانونياً كافياً وعدم مناقضة الأسباب مع بعضها البعض أو مع المنطوق، وعدم مخالفتها للنصوص القانونية أو الوقائع، ويجب عليهم مناقشة وسائل الدفاع الجوهرية المقدمة من الخصوم والرد عليها في الحكم، كما يجب أن تتضمن الأحكام كافة البيانات الواجب توافرها قانوناً.

المادة (٩٥) على القاضي أن يحكم في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة.

المادة (٩٦) لا يجوز لأي قاض أن ينظر موضوع الدعوى بعد إصدار حكمه فيها إلا بالطرق المقررة لذلك في القانون، كما لا يجوز له تعديل الحكم أو إلغاؤه إلا بالشروط وبالطرق المقررة قانوناً.

المادة (٩٧) على القاضي إبلاغ المحكوم عليه بأن له الحق في الطعن في الحكم وأن يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك.

المادة (٩٨) على القضاة تحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها من قبلهم ومن قبل كتابها وختمها بعد مراجعتها على مسودة الحكم وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم. وبالنسبة للأحكام الجزائية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من صدورها.

المادة (٩٩) على القاضي بعد الانتهاء من تجهيز النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها وختمها تسليم صورة معمدة منها لكل خصم بعد توقيعهم على الاستلام في السجل الخاص بذلك وإذا لم يحضر المحكوم عليه لاستلام نسخته بعد الانتهاء من تجهيزها وجب إعلانه إعلاناً صحيحاً مصحوباً بنسخة الحكم وفقاً لقواعد الإعلان المقررة قانوناً.

المادة (١٠٠) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعد انتهاء ولايته أياً كان سببها فيما عدا ما سبق له حجزه من قضايا للحكم قبل صدور قرار نقله أو ندبه أو إحالته للتقاعد.

٢. إحالة مدونة السلوك القضائي إلى مجلس المعهد العالي للقضاء لإدراجها ضمن مقررات التدريس لطلاب المعهد العالي للقضاء.

٣. إحالة مدونة السلوك القضائي إلى هيئة التفتيش القضائي بوزارة العدل وإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لأخذها في الاعتبار كأداة من أدوات تقييم أعضاء السلطة القضائية مع ما سبق من قرارات بهذا الشأن.

٤. تعميم مدونة قواعد السلوك القضائي على جميع أعضاء السلطة القضائية.

٥. يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢/رجب /١٤٣١هـ الموافق ١٤/ يونيو /٢٠١٠م.

المنفـــــذون	
رئيسيون	مشاركون
- هيئات السلطة القضائية	

القاضي/ عصام عبدالوهاب السماوي

رئيس مجلس القضاء الأعلى

استعرض مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد اليوم الاثنين 2010/6/14م برئاسة القاضي/ عصام عبدالوهاب السماوي رئيس المجلس رئيس المحكمة العليا مذكرة رئيس المحكمة العليا رئيس المجلس المرفق بها مدونة السلوك القضائي المعدة من اللجنة المشكلة من المجلس لإعدادها وذلك بعد استيفاء دراستها ومناقشة الملاحظات المقدمة من القضاة والمحامين تتضمن المدونة العديد من القواعد المرتبطة بأداء وسلوك أعضاء السلطة القضائية المتعلقة باستقلال القاضي وما يجب أن يلتزم به من قواعد تتعلق بالشرف والنزاهة والهيبة والوقار والعلم والمعرفة وكفالة حسن سير العدالة والالتزام بالتجرد والحياد وقواعد المداولة وسريتها.

وبعد النقاش أقر المجلس مدونة السلوك القضائي وإحالتها إلى مجلس المعهد العالي للقضاء لإحالتها إلى المجلس العلمي للمعهد لاتخاذ القرار باعتبارها أحد مواد الدراسة في المعهد، كما قرر المجلس إحالتها إلى هيئة التفتيش القضائي في وزارة العدل وإدارة التفتيش في مكتب النائب العام لتوزيعها على القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في الميدان واعتبارها مرجعية في عملية التقييم والرقابة على القضاة وأعضاء النيابة.